

## أ.د. علي الشبل | شرح التسهيل في الفقه للبعلي (١)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلام على عبده ورسوله النبي الامين. وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجهم واقتفى اثرهم الى يوم الدين. وسلم تسليماً كثيراً اللهم لا علمنا الا ما علمتنا فعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا - 00:00:00

وزدنا علماً وعملاً صالحين مقبولين يا عفو يا كريم. اما بعد ايها الجمع الكريم معاشر طلبة العلم ذكوراً واناثاً حياكم الله وبياكم الى هذا المجلس الاول من مجالس الذكر التي نحتسبها عند - 00:00:33

ان ينفعنا ويرفعنا بها في الدنيا والآخرة. في مذكرة هذا المتن من المتون المعتبرة في فقه مذهب الامام احمد بن حنبل عند المتأخرین وهذا المتن اصطلاح على تسميته بالتسهيل بالفقه - 00:01:03

من الناشرين له. ومؤلفه هو علامة الحنابلة في بعلبك بدر الدين ابو عبد الله محمد ابن علي وهو من مدرسة شيخ الاسلام ابن تيمية ولد في حياته في سنة في سبع مئة واربع عشرة واخذ عن اصحاب شيخ الاسلام وطلابه كابن القيم ومحمد - 00:01:33 ابن عبد الهادي طبقتهم وعاصره الحافظ ابن رجب الفرج عبد الرحمن ابن احمد ابن رجب الحنبلي عاصره وان كان المصنف البعدي صاحب بعلبك في سهل البقاع في لبنان تقدم في وفاته - 00:02:13

اذ توفي في سنة سبعمائة وثمان وسبعين على الاظهر وله اربع وستون سنة الف رحمة الله هذا الكتاب وهذا المتن في مشهور مذهب الامام احمد عند المتأخرین فجاء سهل العبارة - 00:02:41

الاسلوب خلياً من التعقيد والتطويل وان كان شأنه في التدليل والتعليق والتمثيل قليل جداً. لكن طريقة المختصرات التي تصنف حتى تحفظ وتفهم فان لم تحفظ فتكرر تكراراً ترسخ معانيها في ذهن طالب العلم المتفقه والمبدئي. الف - 00:03:05 الله غيرها. وحفظ الله به بعض علوم شيخ الاسلام فيما اختصره. اختصر الصارم المسلول واختصر اه بطلان التحليل واختصر الاقتضاء وغيرها لشيخ الاسلام رحمة الله والطريقة هي المرور على هذا المتن تعليقاً بما يفتح الله عليه بما يناسب المقام - 00:03:40 وليس المقام مقام شرح ولا مقام تدليل. وتعليق وتمثيل ولا المقام مقام ذكر الخلاف. فان الوقت والمناسبة والمتنى لا يناسبان ذلك او لا تناسب ذلك نبدأ مستعينين بالله سائليه التوفيق. سـم بالله - 00:04:12

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعليه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً اما بعد فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين والمستمعين ولجميع المسلمين. قال العالمة - 00:04:40

رحمه الله تعالى في كتابه التسهيل في الفقه باسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين. قال صاحب النسخة قال الشيخ الامام العالم العلامة الفارع الناقل المحقق ابو عبد الله بدروسي محمد بن الشیخ الصالح على يدین علی ابن شمس الدین محمد - 00:05:02 البعني الحنبلي رحمة الله تعالى ورضي عنه وارضاه ابن اسفاً هذا اسم معجم من اسماء الاعاجم. ولهذا يحصل في نطقه الشدة يحصل في نطقه ضعف التشكيل وهو اعجمي لكنه رحمة الله سكن بلاد العرب - 00:05:22

ونشأ حتى صار علامة الحنابلة في بعلبك. وهي المدينة المشهورة في سهل اللقاء في لبنان والسبة اليها البعللي بالنسبة الى بعلبك وهي الكلمة الممزوجة نسبة اليها البعللي نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله الحمد لله المحجبي السلام الذي شرع الحال والحرام وخص له عن الانسان - 00:05:53

للسلام ووفق من لطف به واختاره لتعلم الاحکام وجعل قائدھم اليه سیدنا محمد رحمة الله طرائق المتأخرین في السجع وهذا لا غضاضة فيه ما دام انه ليس متکلفاً انما السجع المتکلف ما كان على طریقة الكهان - 00:06:25

التي فيها اشغال في هرطقتهم وسجعهم عن كلام الرحمن. نعم. احسن الله قال اما بعد فهذا مختصر في الفقه على مذهب الامام المبجل والخبر المفضل ابى عبدالله احمد ابن حنبل - [00:07:14](#)

رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة مأواه جعلته على القول الصحيح مما اختاره معظم الاصحاب تسهيلا على الطالب وتنذكرة ل الاولى الالباب مع كثرة علمه وقلة حجمه نسأل الله النفع به وان يجعله خالصا لوجهه الكريم - [00:07:32](#)

بمنه وكرمه انه من ان كريم. نسأل الله ذلك. امين وان ينفعنا واياكم المسلمين به. وهذا فيه عدة نقاط الاولى انه لم يسمى هذا الكتاب وهذا المتن قال متن مختصر - [00:07:52](#)

اجتهد الطابعون والناسخون بتسميته بالتسهيل تدرج هذا الاسم هذا العنوان على هذا المتن وهو في مذهب الامام المبجل احمد ابن محمد ابن حنبل امام اهل السنة والجماعة توفى عام مئتين واحدى واربعين - [00:08:11](#)

على ما صححه الاصحاب والاصحاب هنا بمطلق المعنى ليس المراد به اصحاب الامام احمد لان في مذهب الحنابلة تطور المذهب الى [00:08:32](#)

ثلاث الاول طور الاصحاب وناقل المذهب كان من اخرهم في جملتهم البغوي - [00:08:59](#) اعفوا الخرقى مختصره ثم جاء بعده المتسطون متوضطاً الموقف بن قدامة وهو شيخ المذهب ثم بعدهم [00:08:59](#)

المتأخرةون هذا الاصطلاح العام ويحصل فيه تباين عند الدارسين والباحثين - [00:09:23](#) تباين يسير منهم من يجعل اخر الطبقة الاولى القاضي ابو يعلى في كل المذاهب الاربعة ثمة قاضي بلغ في العلم بالمذهب مبلغا حتى صار القاضي فيه فعند الحنابلة القاضي ابو يعلى - [00:09:23](#)

وعند الحنفية القاضي ابو يوسف عند المالكية القاضي عبد الوهاب والشأن امره نسيبي انما المصنف مضى على ما عليه المتأخرة وان كان في الاصطلاح معتمد من المتأخرة ما اتفق عليه صاحب المنتهى - [00:09:41](#)

مع صاحب الاقناع هذا من حيث الشهرة والمسائل التي فيها الخلاف قليلة لان العمدة في هذا هو عمدة المذهب ما مضى اليه الموقف [00:10:07](#) كتابه المقنع اختصارات العلماء عليه وقبله في الخرق حيث شرحه في المغني - [00:10:07](#)

والعلماء يتذمرون في ظبط هذا المذهب لانه يحتاج اليه في التفقه في دين الله ولا يتائق تفطن الا بهذه الطريقة الا في النادر لافذاذ [00:10:33](#) العلماء اما غيرهم فاذا اراد ان يتفرقه في غير هذه الطريقة في الغالب انه يضل - [00:10:33](#)

ويزيل ينحي منحى اهل الظاهر اذا اتجه مباشرة للحديث يأخذ منها او انه كما هو الاكثر يتعصب لمذهبه الذي درسه فلا يتعداه لغيره [00:10:53](#) انما القول الواحد هو تدريب على تفقهه - [00:10:53](#)

وهو ما اجتهد فيه العلماء فمتنوا فيه المتنون صارت المتنون فيسائر الفنون نعم قال رحمة الله تعالى كتاب الطهارة لا تصح الا بما ماء مطلق باق على اصل خلقته لا بمستعمل قليلا في ظهر ولو مسنون ولا بمتغير بمخالط يمكن صونه عنه كزعفران ولا ملح ماء - [00:11:16](#)

وتراقب قال وينجس بمقابلة نجس ان تغير او لم يقارب خمسمائة رطل بغدادي ويظهر الكثير اما بزوالي بنفسه او باضافة ظهور كثير او نزح يبقى بعده كثير والقليل بالاضافة فقط - [00:11:46](#)

ولا تجوز طهارة رجل بفضل ظهور امرأة قليل خلت به ويبين الشاك على اليقين ولا يتحرى لاشتباه ظهور بنجس بل يتيم. والاشتباه [00:12:07](#) ظهور بظاهر يتوضأ لكل وثوب نجس بظاهر يصلى بعد نجس ويزيد صلاة - [00:12:07](#)

ولو نسي صلاة من يوم لا بعینها اعاد الكل على كل حال بدأ رحمة الله بكتاب الطهارة جريا على عادة العلماء لما مكروا المتنون يبدأون [00:12:31](#) بكتاب الطهارة لان الطهارة شرط - [00:12:31](#)

هي اعظم شرائط الصلاة يبدأون بها وهذه طريقة حصلت عند المصنفين بعد القرن الرابع وكانوا في قبل ذلك يبدأون بكتاب الایمان كما جرى عليه اصحاب الصحيحين يبدأون بالعقيدة ثم يتطرقون بها الى - [00:12:50](#)

ابواب الفقه على ما اصطلحوا المسألة سهلة مبناتها على الاصطلاح ولا مشاحة فيه وقوله لا تصح الا بما مطلق. باق على خلقته. الماء المطلق الذي لم يتغير عندهم لابي طاهر ولا بنجس - [00:13:15](#)

فان تغير بالنجس فهو نجس ويكون التغير باحد او صافه الثالثة او بها كلها بلونه او براحته او بطعمه والتغير بالطاهر عند المذهب من يكاثره ان يكاثره غير الماء يتغير من اسم الطهورية الى الطاهر - 00:13:36

شاهي بن مرق عصير عندهم انتقل من اسم الماء الطهور المطلق الى ماء اخر لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس وذكروا منه ما خلت به امرأة في طهارة يسيرة - 00:14:02

وان لم ترى عليه علامات النجاسة الثلاثة اللون والرائحة والطعم وكل هذا مبناه على تقسيم الماء الى اقسام ثلاثة القول الصحيح ان الماء يقسم الى قسمين طهور وهو رافع للحدث بنفسه - 00:14:24

لغيره ونجس لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس والنجل ما خلطته النجاسة فغيرته وهو الماء القليل والقليل عند جماهير العلماء ما نقص عن القلتين واجتهدوا اجتهاضا بارعا في تحديد القلتين - 00:14:43

حتى وصفوها بالارطال وزنوها في غيرها والقلتان قالا الهجر يشبه ما يسمى اليوم بالتنكاثين تحديدها بالالفار وغيره من الامور الاجتهادية جاء فيها الحديث المروي من غير وجه اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل - 00:15:10

الماء الطهور عرفناه وهو الماء الباقي على خلقته. يبقى الطاهر الطاهر عندهم ماء لكنه لا يرفع الحدث وهذا الطاهر على ما اختار شيخ الاسلام وهو القول الراجح فيه اما ان يبقى على اسمه ماء - 00:15:33

فلا يضره ما خالطه او ينتقل في عرف الناس من اسم الماء الى اسم اخر العصير تسعمين بالمئة من خمسة وتسعين بالمئة ماء لكن انتقل باسمه العرفي الى العصير اللبن كذلك - 00:15:54

الشاهي كذلك المرق وانتقل باسمه من الماء وان كان الماء اغلب واكثر مكوناته الى اسم اخر ولهذا لا تصح الطهارة بعصير اللبن والا بمرق شاهي لانه انتقل اسمه من كونه ماء الى اسم اخر - 00:16:12

طيب الماء الباقي على خلقته اذا صاحب الارض خلطته الطين غير الطين ولهذا الماء لا لون له في البحر يعكس لون السماء ليلا او نهارا في البحر يعكس ما خالطه - 00:16:37

ولهذا يخالطه في مياه الاودية والشعيان والسيول الطين ومع ذلك بالاجماع يصح الوضوء فيه ان هذا الذي كان على عهد النبي عليه الصلاة والسلام وهذا ترجيح لبقاء الماء على قسمين اما طهور في نفسه - 00:16:57

ظاهر في نفسه مطهر لغيره وهو الطهور يقابل النجس وما خلت به المرأة لطهارة يسيرة او طهارة من حدث الصحيح انه لا يسلبه الطهورية بل يبقى على ما هو عليه حتى يتغير هذا الماء باحد او صافه الثالثة - 00:17:19

بالنجاسة باللون او بالرائحة او الطعم او ينتقل اسم الماء الى اسم اخر نعم قال رحمة الله تعالى بباب الانية. كل انة طاهر يباح اتخاذه واستعماله الا المغصوب ونحوه نقددين وما ضبب او كفت او موه بهما الا ضبة يسيرة بفضة. نعم. الانية - 00:17:37

وهي الاوعية والظروف التي تشتمل على المائعات ومنها الماء والقاعدة الفقهية كل انة طاهر مباح يباح اتخاذه واستعماله الا انية ذهب وفضة ومظبيا بهما الا ظبة من فضة يسيرة لحاجة - 00:18:08

هذا كلام صاحب متن الزاد موسى الحجاوي الاولاني التي يصح حملها وظروف الماء فيها كل الاولاني منها الفقهاء المغصوب لان الغصب محروم وهو يتعلق بشرط العبادة وهي الطهارة في قاعدة الجمهور - 00:18:31

ان النهي اذا اتى الى نفس العمل او شرطه فذو فساد وخلل ما نحو المغصوب مسروق المسروق هو نحو المغصوب او النقددين والنقدان هما الذهب والفضة لا يصح الذهب والفضة اولاني - 00:18:58

بورود النهي الصريح بذلك كما في الصحيحين لقوله صلى الله عليه وسلم الذي يأكل ويشرب في انية الذهب والفضة يجرجر في بطنه نار جهنم وهذا النهي عام للرجال والنساء. للصغرى والكبار - 00:19:21

قالوا ولان الذهب والفضة من حيث الاجتهاذ الناس اذا اتخذت اولاني نفذت هذه العملة قالوا وفيها وهي العلة الثانية كسر لنفوس والقراء محاويج ولهذا الذهب والفضة انما تخذلان نقدا للنساء خاصة حليا - 00:19:39

مستثنية للرجال فيها التختم بخاتم الذهب بخاتم الفضة عند الحاجة وكذلك استثنى لهم ما يستخدمونه من الاعضاء او

بعضها للضرورة كأنف الذهب لمن قطع انفه سن الذهب وان كان السن الذهبي اجازوه - 00:20:06

بعدم البديل الان في زماننا هذا فيه البديل اسنان العاجية وغيرها التي تغنى عن سن الذهب ولها الحاجة اذا قدرت بقدرها لا يتتجاوز هذا القدر الا ما كان من ظبة يسيرة من فظة - 00:20:32

قال وما ضبب او كفت يعني جعل داخله وربط به او موه بهما بماء الذهب او بماء الفضة الا ربة يسيرة من فضة وصاحب الزاد الا ظبة يسيرة من فظة لحاجة - 00:20:53

دليلهم على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انكسر قدح له ربطة بسلسلة الفظة ولا يباشر الشرب من جهة الفضة حتى ما يفني هذا الاناء واجز الضبة اليسيرة واليسير واليسير يرجع الى عرف الناس - 00:21:18

لا ان يكون طاغيا غالبا عليه. نعم السلام عليكم قال ويباح للرجل من الفضة الخاتم وحلية السيف والحمائل والران والخف ومن الذهب القبيعة. وما اليه كأنف وربط سن وللنساء منها ما جرت عادتهن به. نعم تحلي النساء - 00:21:42

بالذهب والفضة ما جرت العادة تشمل الاقراط الاذان تشمل خواتم تشمل الغوايش تسمونها المجاول خشمة تشمل ما يعلق في الرقاب تشمل ما يعلق في الرأس يتحزم به كل ما جرت به العادة في تحليهن بالذهب والفضة - 00:22:05

الله جل وعلا يقول او ما ينشأ في الحلية وهو في الخصم غير مبين جاز للرجل من الذهب حمائل السيف وهي الحلقة التي يحمل بها السيف يوضع فيه حبله او رباطه - 00:22:30

السيف يده او طبيعته يجوز ان تكون من ذهب ومن فضة وذلك ان السيف علامة على الشجاعة في الجهاد ولها في سوق الجهاد يشرع ما لا يشرع في غيره من ذلك التبخر - 00:22:51

كما قال صلى الله عليه وسلم انها لم بشية يكرهها الله في الا في هذا الموضع الحقو بها ما يتعلق قبيعة السيف يعني غمده ويده وحمائله وجازت في الذهب وجازت في الحرير - 00:23:14

ومن هذا الباب من اجازوا الطبول في الحرب ان كان الطليل من الات المعاذف لكنها رخص فيها لان حال الحرب يصلح فيها ما لا يصلح في غيره ما جاز للضرورة مثل الرابط ربط الاسنان - 00:23:37

الذهب مثل الانف اذا انقطع قالوا لان الذهب لا يصدأ ولو انه قريب من لون الجلد وهذى التي اوجزت للضرورة تندفع بزوال هذا الاضطرار اليها نعم احسن الله اليكم - 00:23:54

قال رحمه الله تعالى باب النجاسة الدم وقيمه غير المأكل والممسك والخارج من سبيل سوي ريح ومني طاير وفضلة مأكل والميتة سوى ادمي ومأكلة وشعر طاهر. وما لا نفس له سائلا. والكلب والخنزير وما تولون - 00:24:14

النجس وما ابين من حي كميته سوى شعر ومسك وثارته ولا يظهر نجس بديع واستحالة الا الخمرة اذا تخللت بنفسها. نعم عنده رحمه الله باب وفصل فاما ان يبوب الباب كقوله باب الانانية - 00:24:37

الوضوء كما يأتي واما ان يحمله سيكون هذا تابعا لما قبله هذا الباب في النجاسات ذكر من النجاسات الدم وهي مسألة عظم فيها الخلاف النجس هو ما خرج من السبيلين او احدهما - 00:24:59

وما الدم اذا خرج من غير السبيلين وان فحش وكثير فليس بنجس دم يخرج من الانف رعافا من الجراحات بانواعها الصحيح انه ليس اذ المجمع عليه اجماعا صحيحا هو الدم الذي خرج من السبيلين او احدهما اي هذا الذي هو نجس - 00:25:21

منه دم الحيض والنفاس ما يخرج من دمي من سبلي الادمي سبيل الانثى قبل او دبرا قد كان الصحابة رضي الله عنهم تصيبهم الجراحات في معاركهم الكثيرة مع النبي عليه الصلاة والسلام - 00:25:46

ولم يأتي نص صحيح صريح في تحريم هذا الدم قلة او كثرته في مذهب الحنابلة الدم اذا فحش هو الدم النجس مما ذكر ايضا قال وقيمه غير المأكل القيء هو ما خرج من - 00:26:06

من الجوف من طريق الفم لان الخروج الطعام من طريقه اما قينا من جهة الفم واما من احد السبيل خرج من السبيل النجس بالاجماع لكن ما خرج من غير السبيلين - 00:26:25

تم الاستفراغ او القيء الصحيح انه القيء ليس بنجس انه تابع لاصله السباع آما لا يؤكل لحمه وهذه ليست على اطلاقها لان مما لا يؤكل لحمه ماذا - [00:26:43](#)

القطط وقد آذكر النبي وسلم انها من الطوافين علينا ومن الطوافين علينا وهذا قيؤه ليس بنجس. تابع لسؤره [00:27:09](#)

من كلب الاسد من سبع من صقر خرج من ايه انه نجس تابع لاصله اما القيء فليس على اطلاقه مما ذكر ايضا المسكر والمسكر نجاسته على الصحيح نجاسة معنوية والخارج من سبيل والسبيل هما قبل والدبر - [00:27:34](#)

سوى ريح ومني طاهر الريح لا جرملة هو لهذا لا يحكم له بالنجاسة انما يوجب الحدث والمني في قول جمهور العلماء طاهر خلافا للحنفية لان من المنبي يركب الانسان ولا يركب من شيء نجس - [00:27:59](#)

ولان المنبي كان يصيب ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فتحكه عائشة في ظفرها ان كان يابسا او لزوجته بالماء ان كان رطبا ويخرج يصلبي بثوبه واثر الماء والبقع على ثوبه - [00:28:17](#)

وفضلة مأكله فضلة المأكله ليست من النجاسات ومنها سؤر الهر حيث سئل عنه النبي عليه الصلاة والسلام قال انهم من الطوافين عليكم والطوافات بل اصفى بالاناء حتى شرب السنور لا شك ان الذي بقي منه وان كان يشرب بلسانه لا يعب الماء عبا - [00:28:37](#)

ولو كان نجسا لابين. قال والميتة سوى ادمي ومأكلوه. ما يأكله الادمي مما جاز اكله هذه الميتة نجسة الا الادمي ومأكلوه اي ما ذبحه اما من مات بغير ذبحه فهي ميتة - [00:29:06](#)

والادمي لا ينجس قول النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس. وما تغسله الا اكراما لجسمه قال وشعر طاهر الشعر الطاهر يخرج الشعر النجس لهذا ينتفع من الميتة بايهاب - [00:29:28](#)

والشعر ينفصل منها القرن والظفر ينفصل منها ثمة قاعدة نبه عليها ان ما ابینا من حي فهو كميته هذه قاعدة فقهية مثلها تلاحق صيدا نمثل بماذا؟ بالضبط الظب ترى ممنوع يا اخوانی انتبهوا - [00:29:50](#)

اي نعم لحق ضبا فدخل الضب الجحر ومسك عكرته ويشد والظب يشد لو تنقطع العكارة بيده ما ظهر الضوء طيب اذا انقطعت العكارة ذيله واطعم ما فيه ما دام ان الضب - [00:30:16](#)

ان الضب حي لا تصح هذه العكارة. لأنها ابینت من حي ما ابینا من حي فهو كميته حكم الميتة تلاحق صيدا ما ظفرت منه الا برجله او او بوركة - [00:30:35](#)

او بيده وفاتك الباقى او باليته لم يصح لان هذا له حكم الميتة سوى شعر الميتة لانه يجوز دباغتها قال ومسك وفارته المسك والمسك هي في نوع من الغزال يستطلق يعني يستجرى حتى - [00:30:54](#)

لا يزال يجري بسرعة الى ان تظهر غدة في صفاته تنفصل غدة هذه عن عن جسده ويكون لها ذيل مثل ذيل الفار ويبقى حي هذا الغزال هذه فارة المسك اول ما تخرج وهي غدة من دم - [00:31:19](#)

رائحتها كريهة تعالج بانواع المعالجات حتى تكون من اطيب انواع الطيب والنبي صلى الله عليه وسلم احب الطيب اليه ماذا المسك قال ولا يظهر نجس بدبر واستحالته الا الخمرة اذا تحلت بين اذا تخلت بنفسها - [00:31:41](#)

قوله لا يظهر نجس بديع هذا من جهة العموم وال الصحيح ان جلد الميتة مأكلة اللحم اذا دبغت تحولت بالدباغة من النجاسة الى الطهورية وهي مسألة فيها تفصيل فجلد ما لا يؤكل لحمه - [00:32:04](#)

لا يدخل بالدباغة كجلد الاسود والنمور والحييا اما جلد ما يؤكل لحمه كالغنم والبقر والابل وانواع الصيد فانها اذا دبغت يجاز اكلها قد مر النبي صلى الله عليه وسلم على قوم لهم شاة ميتة - [00:32:31](#)

قال هلا انتفعتم منها بايهاب قالوا انها ميتة يا رسول الله. قال اذا دبغ اذا دبغ طهر قال الا الخمرة اذا تحلت بنفسها. الخمر غالبا ما تكون من اين - [00:32:55](#)

شعير او عنب او تمر الغالب واكثر الخمر في المدينة وفي الحجاز من اين ها من التمر وش يسمونها رجاء اسمها في السنة يسمى ها

النبيذ ينبد تمر او عنب - 00:33:13

او تين في ماء فیأخذ طعمه یسمی عند الناس بالمریس ها المریس مرسو تمر هذا النبيذ وادا نبد التمر الاناء قذف الزید صار خمرا قبل  
قذف الزید سمي نبيذا. هو المسمى عند الناس اليوم عصیر - 00:33:37

یسمی عصیر لان الالات الوسائل تنوعت الخمر ما تخمر بطول مکثة وغالب خمر الناس في عهد النبي عليه الصلاة والسلام من العنبر  
والتمر یسمی خمر التمر بالفضیخ وجاء في الصحيحین - 00:34:10

یكون الخمر كثیرا في الشعیر فانه یسرع اليه التخمر هذا الخمر اذا تحملت وتخللت بنفسها من غير عملی ادمی فيها انتقلت من کونها  
نبیدا الى ان قدفت الزید فصارت خمرا - 00:34:34

الى ان تخللت صارت خلا بنفسها اجاد استعماله اذا خللا ادمی مسلم او غير مسلم لم تبح لان في هذا تدريع لوجود الخمر واستعماله  
وقولهم اذا تخلت بنفسها لئلا یذهب هذا المال - 00:34:56

ان اصله مال عنبر وتمر وشعیر حتى ما یذهب حذرا قد تخللت بنفسها والخل نعم الادام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم النجاسات  
في في الجملة ثلاثة انواع نجاسة مغلظة - 00:35:18

الكلب والخنزير وما خرج منها الكلب جنس السباع الاسود والنمور والذئاب والظباء وهناك نجاسة معتادة كنجاسة الادميين التي هي  
بول وغائط وكان في حكمها وهناك النجاسة المخففة وهي باولو الغلام الذي لم یطعم - 00:35:37

لم یأكل الطعام مخفف یکفي فيها النظر خلاف الجارية قالوا ومن النجاسة المخففة ما یتعلق استحاشة من به سلس بول الحقن  
بالنجاسة المخففة نعم احسن الله اليکم. نعم نعم ما نفس له سائلة الحشرات - 00:36:06

النفس السائلة هي الدم اما اللي ما له دم كالذباب والبعوض. ترى البعض ما له دم الا ما يكون في جعبته من این من غيره اي نعم  
الحشرات ما لا نفس له سائلة اذا سقط في انان - 00:36:34

لو اصاب ثوبك ليس بنجس حتى لو كان متولدا من نجس كالصارور وهذا سد لباب الوسوسة ان الصوارير وما كان من جنسها متولدة  
من النجاسات لا تأخذ حکم النجس الا ما لها ما له نفس سائلة اي دم تسيل اذا ذبح - 00:36:52

واذا قتل نعم احسن الله اليکم قال فصل وتغسل كل نجاسة سبعا احداھن بتراب فان كانت على الارض او نحوها فمرة. وغسالة كل  
في مرة ان لم تتغير كمفصولها ويرش بول غلام لم یطعم ويعffer هذا في - 00:37:11

تفريح انواع النجاسات الثلاثة نجاسة الكلب اذا ولغ في الاناء يغسل سبع مرات او لاهن هذا هو اللفظ المحفوظ جاء في صحيح مسلم  
الثامنة في التراب لكن اللفظ اللي في مسلم یرجع الى النصوص الاخرى - 00:37:35

وهي ما یسمیه العلماء بقاعدة ترجیح بين الروایات اصل معتبر عند اهل العلم فمثلا السفر الذي یمنع تمنع منه  
المراة الا بالمحرامية کم هو السفر الذي یجیز القصر - 00:37:57

الفطرة اکثر الروایات على انها يوم ولیلة او ليتين او يومین واعتبر به وھما المرحلتان مع ان في الروایات من سافر يوما في بعضها  
ثلاثة ايام لكن رجع الى اکثر الروایات - 00:38:17

ها هنا في حديث اه بلوغ الكلب يغسل سبعا حتى لو كان الكلب هذا مدرب ككلب الصيد كلب الحراسة اذا ولغ في الاناء وجب غسله  
سبعا او لاهن بالتراب. الا اذا كانت النجاسة على الارض تکفى مرة - 00:38:34

قول تغوط هذا السبیع هذا الكلب یکفي فيه مرة لا یلزم ان يكون سبعا لان السبیع انما هي خاصة في بلوغه ومثله لو اصاب لعابه ثوبك  
یکفي مرة واحدة اذا السبیع خاصة في بلوغه بالاناء - 00:38:55

قال وغسالی وغسالیس كل مرة ان لم تتغير كمفصولها اذا غسل النجاسة لم تتغير هذه الغسالة بالنجاسة تبقى على طهارتها. فان ثغرت  
بالنجاسة لونا او طعما او رائحة اخذت حکم المفسول وهو حکم النجس - 00:39:17

والنجاسة المخففة یکفي فيها الرش والنظر وقد جيء للنبي صلى الله عليه وسلم بامامة ابن بنته فبال على ثوبه فتضنه عليه الصلاة  
والسلام وخرج یصلی ما الذي یعفی عنه؟ هو نجس في اصله لكن یعفی عنه في الصلاة - 00:39:41

لعموم البلوى هذى واحدة وشق الصون والتحرز منها ثانيا نعم احسن الله اليك قال ويعفى في الصلاة عن يسير دم طاهر وما تولد منه وهو ما لا يفحص في النفس. وكذا المذى واثر الاستجمام - [00:40:05](#)

والخف والذيل بعد ذلك او مروره بارض طاهرة نعم مما يعفى عنه الصلاة عن يسير دم طاهر وما تولد منه المحدد عندهم بالدم [00:40:25](#) اليسيير الذي لا يفحص ورجحنا ان الدم - [00:40:47](#)

ما لم يخرج من السبيلين فانه طاهر وان كثرا ان ارمعت ومل الرعاف اعزكم الله ثوبك على طهارتكم تبقى على طعامتك ومأذون لك بالخروج من من الصلاة ليه لدفع هذا الرعاف - [00:41:05](#)

جاء في الحديث من نابه في في صلاته شيء فليوضع يده على انه او طرف ثوبه على انه او طرف ثوبه على انه ولخرج لئلا يتهم ويساء به الظن طيب مما يعفى عنه ايضا المذى - [00:41:21](#)

المراد به المذى بعد الوضوء وانت بعد ما توضيت وغسلت ذرك وانثيدين احسست بما ذي معفو عنه معفو عنه قال اثر الاستجمام اثر الاستجمام وهو ما يخرج او تحس انه يخرج بعد استجمامك - [00:41:46](#)

بعد المسح بالحصى او التراب او المنديل احسست بشيء معفو عنه في هذا كله سد لباب الوسوس والخف ما الخف هو آآ غطاء من جلد يغطي به القدم يمشون عليه - [00:42:09](#)

يصاب في اسفله في اشياء انت معفو عنه في صلاتك مأمور تذهب في الصلاة تفتش عن خفك ولا عن نعلك اذا كنت في البر الا ان ترى النجاسة وتتأكد منها عينا - [00:42:24](#)

اما ما سوي ذلك فمعفو عنه لعموم البلوى به ولانه يشق الصون عنه قال والذيل بعد ذلك او مروره بارض طاهرة وش الذيل اللي ما انت عارفينه انت والله مع ان الناس اليوم بيعرفونه ثيابهم ارخوها - [00:42:46](#)

الذيل هو ما يرتحي عن الكعبين الى الارض والاصل انه جائز لمن؟ للنساء. للنساء اذن لهن بان ترخي احداهن ذيلها شبرا ولها الى ذراع ولا تجاوزه في زمانكم هذا انقلبت - [00:43:07](#)

من امرروا برفع ثيابهم ارخوها يا اخواني ومن امرنا بارخاء ثيابهن رفعنها هذا كثير للاسف لنقص الديانة من جهة ولمحض التشبيه والتقليد من جهة وهكذا يلعب الشيطان على اولياته - [00:43:35](#)

من امر باعفاء اللحى سووا خلقوها وقصروها المرأة التي ليست لها لحية تذهب تدور لها لحية ترونها في من يسمون بمناصي ومشاهير وغيرهم هذا زمان الغرائب والعجبات وانتكاس الفطر وانتكاس المفاهيم - [00:43:58](#)

ليل المرأة يصيب الارض وقد يكون فيها نجاسات معفو عنه ما لم تتحقق وترى النجاسة بعينها نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى بباب السواك سنة لا بعد الزوال لصائم ويتأكد عند الصلاة والانتباه وتغير فمه - [00:44:19](#)

وقراءة ووضوء ودخول المنزل بعد اراك ونحوه عرضا. نعم انتم حطوا بالكم للمنت ترى المتن يمتن فيه الكلام ليفهم السواك سنة السواك في الحقيقة سنة مؤكدة لانه داوم النبي صلى الله عليه وسلم عليه في المواقع الخمسة التي بيانها - [00:44:46](#)

وما سواها يكون السنة مطلقة ويكون مكروها ويكون محظيا متى يكون التسوق محظيا؟ اثناء خطبة الجمعة باستماعها لانه لغو وهو مكره شديد الكراهة في مجلس العلم يقوم يتسوق الطالب - [00:45:07](#)

يعدون ذلك من سوء الادب لانه يشتت انتباهه حضور ذهنه واذكر المشايخ ينهون عن التسوق في مجلس العلم لانه يدل على ملل من جهة ويidel على انشغاله عن العلم الذي يتتأكد حضور ذهنه - [00:45:28](#)

وانتباهي اليه من جهة ثانية متى يتتأكد السواك يتتأكدوا عند انتباه من نوم ليل عند دخول المسجد اه عفوا اه عند دخول المنزل عند الصلاة وعند الوضوء والخامس وين وتغير - [00:45:52](#)

لولا ان اشقي على امتى لامرتهم بالسواك عند الوضوء وعند كل صلاة لماذا ما قلنا عند دخول المسجد لانها لم ترد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود سببها - [00:45:52](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام شافاه بالسواك عند دخوله بمنزله ولم يتسوق عند دخول المسجد ثم قاعدة كل شيء وجد سببه على

عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم يفعله ففعله محدث - [00:46:11](#)  
الترك هو السنة هذى الموضع الخمسة مواضع تأكيد السواك الحنابلة عندهم ان السواك مسنون الا للصائم بعد الزوال بنوا ذلك على ان رائحة الصائم محبوبة الى الله ان السواك قد يغير هذه الرائحة - [00:46:29](#)

وهذا القول مرجوح بل هو مسنون للصائم قبل الزوال وبعده لان الرائحة التي هي خلوفة الصائم هي رائحة منبعثة من اين من جوفه بفراغه من الطعام هذا السواك قد يلطفها لكن لا يذهبها - [00:46:53](#)

فهو مسنون دائما قبل الزوال وبعده نعم احسن الله اليكم. قوله عرضا الاستياك عرضا هكذا في عرض الاسنان ولو ذهب بطوله الحمد لله يستحب ان يكون مسكه للسواك بماذا بيده اليسرى - [00:47:16](#)  
لان التسوك ازالة اذى ويببدأ بالجهة اليمنى لان فيه تطبيب ولان فيه تحسين واجتمع في السواك ماذا سنة يكون بالجهة اليمنى ابتداء والمسك باليسار لانه في حقيقة ازالة اذى. نعم - [00:47:37](#)

احسن الله اليكم قال ومن الادهان غبا والاكتحال وترا والاستحداد وقص الشارب وقصف الشارب وقلم الظفر. ونتف الابط والتیامن في كل في كل شأنه ونظره في المرأة وتسریح شعره ويجب الختان ان لم يخفه. اي نعم. ويكره القزع ونتف الشیب وسن تغیره بغيره - [00:47:58](#)

في سواد نعم من خصال الفطرة العشر الاكتحال للدهان الاستحداد وهو حلق شعر العانة قص الشارب اهانة الشارب الظفر تقليم الاظافر نتف الابط فان لم يزل الا بحلقه جاز حلقه - [00:48:25](#)

كما نص على ذلك الائمة منهم الشافعي وغيره للدهان غبا مهوب دائم يتدهن بالدهن بالكريمات حتى ما يصاب بالمیوعة والليونة وإنما غبا احيانا الجمعة اجتماع الوفد واقباله على الجمع يستحب ان يدهن - [00:48:48](#)

وكانت دهانهم بالدهن في شعورهم بوجوههم وايديهم اما التطيب فانه مسنون في مجتمع الناس يتأندو في الجمعة والعيدین الجمعة والعيدین وعند الاحرام وعند طواف بالبيت طواف الافاضة بعد حلء الاول - [00:49:16](#)

نعم والاكتحال بايتمد وترا هذه واحدة وثنتين وثلاث او خمس وحدة وثنتين وثلاث واربع وخمس يكون اكتحاله وترا سواء في عين واحدة او في عينين وقص الشارب جاء في قص الشارب احاديث منها اهانته - [00:49:43](#)

وتحفیته احفوا الشوارب اهينوا الشوارب ومجموع الاحادیث تدل على انه يأخذ من الشارب كثيرا حتى يظهر من تحته جلدہ وفي مذهب الحنابلة روایتان مشهورتان حلقة بالموس وان هذا من حفه وجزه - [00:50:07](#)

والثانية انه قصه جدا وتحفیته والمسألة فيها سعة الا ما جاء عن الامام ما لک انه قال في حلق الشارب انه مثله وهذا فيه اه نظر من حيث الحكم عليه بأنه مثلی - [00:50:30](#)

قال والتیامن في كل شأنه. هذى ما هي بعلی اطلاقها ايام في كل شأنه اي ما كان من باب التکریم دخول الخلاء باي رجل بالیسری ليش ما متی ياماها - [00:50:50](#)

خروج المسجد بالیمنی ولا بالیسری الیسری اذا في كل شأنه اي ما كان من شأن التکریم ما كان من شأنه الاکرام والتکریم يكون بالیمنی وبالجهة اليمنی قال ونظره في المرأة - [00:51:08](#)

ليزيل ما فيه من اثر العیوب وتسریح شعره هذا من المستحبات وكان ينظر في الماء عليه الصلاة والسلام ويسرح شعره ويجب الختان ما لم يخفه الختان هو اخذ القلفة الزائدۃ على رأس الذکر - [00:51:27](#)

وهو في حق الرجال واجب ما لم يخفوا يخاف عليه ماذا على نفسه الضرر في هذا مما يحصل من بعض العوام انه اذا دعا کافرا فاسلم ذهب به للمستشفی ليختنه - [00:51:51](#)

ربما هربه عن الاسلام ونفره منه نعم الختان واجب في حق الذکور ما لم يخفه اثره وهو في حق النساء على الصحيح مكرمة ليس واجبا الختان في حق النساء مكرمة - [00:52:08](#)

لقول النبي صلی الله عليه وسلم للمرأة الخاتمة الخافتة اخفضي ولا تنهكي ان الانهاك معناها ان تبرد شهوة المرأة فلا تستفيد من

زوجها ولا يستفاد منها زوجها بالبرود قال اخضي ولا تنهكي فان خيف الانهاك ترك - 00:52:31

بهذى المناسبة ثمة ختان مشهور شباب الخيتون الفرعوني هذه مثلى ولا ولا يجوز ومن فعل اهل الكفر قال ويكره القزع وتنف الشيب وسن تغييره بغير سواد القزع له مراحل اشدها ان يحلق بعض شعره - 00:52:54

ليترك بعضه ما ترونه الان مشتهر في انواع التقليلات والمواضات قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وهذا النهي محمول على التحرير اذا صارف له من جنسه الذي هو مكروه - 00:53:20

لا يبلغ التحرير وما عند الفقهاء من ان يخفف شعر رأسه بجوانبه ويترك فروته هذا مكروه لانه وسيلة للمحرم الذي هو الحلق مما يكره تنف الشيب في وجهه في شعره هذا مكروه - 00:53:40

لان الشيب نور من شاب في الاسلام شيبة كانت له نورا يوم القيمة متى يزول الكراهة؟ تزول الكراهة اذا تهدب شعر حاجبيه على عينيه قصة نتفه دفعا للضرر خصوصا عند كبار السن - 00:54:00

فهذا ازالة هذا الموضوع هذا الامر منه سواء من شعر الحاجبين الذي يحرم ازالتها الحاجة جائز اهل السنة تغييره اي الشيب بغير السواد في غير السواد الخالص اما البني الغامق - 00:54:24

هذا جائز. اما السواد الخالص فلا في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث رواه مسلم وغيره يعني ابي قحافة اذهروا وغيروا هذا وجنبوه السواد نعم احسن الله اليكم - 00:54:48

قال باب الاستنجاء ينحي داخل الخلاء ما فيه اسم الله تعالى ان امكن. ثم يقول باسم الله اعوذ بالله من الخبر والخائط النجس النجس الشيطان الرجيم قال ويقدم رجله اليسرى دخولا واليمنى خروجا عكس المسجد. ويعتمد على اليسرى في جلوسه ويصمت ولا يلبت فوق - 00:55:06

ثم يمسح ذكره وينتره ثلاثا. لان المقام مقام تعليق اسمحوا لي انه على ما فيه المرجوح اما التدليل عليها في السنة كان هذا يطيل بنا في قوله رحمة الله ويدخل ويقدم رجله اليسرى دخولا واليمنى خروجه اي في الخلاء - 00:55:32

عكس المسجد والبيت دخول المسجد باي رجل اليمنى فذلك البيت في امر ثالث وعكس لبس النعلين يستحب ان يبدأ في لبس النعلين بماذا الرجل اليمنى ثم اليسرى ولا ينتعل برجل ويترك الاخر حافية - 00:56:01

ويمشي ورود النهي عن ذلك طيب ويعتمد على اليسرى في جلوسه حال قضاء الحاجة هذا من باب الاستحسان والا فلا دليل عليه وقد سألت اهل الاختصاص في الطب هل لهذا مزية فنفوا ذلك - 00:56:28

لان قضاء الحاجة خروج السائل من المثانة الحالب على كل حال على اي جهة كان قولهم ويا الصمود اي لا يتكلم حال قضاء الحاجة الا لحاجة والدليل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:52

يخرج الرجلان يتكلمان على حاجتهم فان الله يمكت على ذلك لانها مظنة على لماذا؟ لكشف العورات اما الكلام لحاجة فلا يكره ولا يكره ذلك كلام لحاجة لا يحرم ولا يكره - 00:57:14

ولا يلبس فوق حاجته اي يطيل المكث فوق قضاء حاجته بونا او غائطا لان فيه اطاله لكشف عورته فان لبست لحاجة فلا بأس قال ولا ثم يمسح ذكره وينثره ثلاثا. هذا لا - 00:57:35

ليس بمشروع بل هذا من البدع نترو الذكر ثلاثة من البدع المسوح يكفي في حال الاستجمار نمسحه بحجر بحجر ثلاث مرات ولو بحجر ذو شعب نواحي ثلاثة وهذا سد لباب الوسواس - 00:57:55

اما النثر فسبب لماذا؟ للوسوسة ولم يأتي في السنة الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم نثر او امر به عليه الصلاة والسلام هذا ما يتعلق بالاستنجاء ويدخل فيه الاستجمار. الاستنجاء من من التنجي - 00:58:18

وهو التخلص والاستطابة في قطع اثار النجاسة والاستجمار استعمال الحصى والتربا وما كان من جنسها الا العظم والروث والافضل الجمع بينهما استخدم الاستنجاء استجمار اولا ثم يتبعه الماء ثانيا كما جاء في - 00:58:38

مدح الله عز وجل لاهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين كانوا يتبعون الحجارة الماء ما جاء في مشهور

تفسيره. نعم قال ويبعد في الفضاء ويستتر ويدنو من الأرض ويرتاد ببوله - [00:59:02](#)

واذا خرج قال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني. نعم يبعد في الفضاء. اذا ذهب يقضى حاجته في الفضائح يبعد حتى يغيب عن الاعين. كيف يغيب؟ اما ببعده - [00:59:25](#)

او باستثاره بشيء يمنعه اما بانخفاض في الارض في منخفض او او وراء شجر او جبل او فان المقصود من الابعاد ماذا الا يرى تحرجا من كشف عورته وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ذهب يقضى حاجته ابعد - [00:59:40](#)

ثبت انه لما مرت قوم بالستر زيد ابن حارثة بثوبه العبرة بالبعد هو الاستثار ان حصل الاستثار فالحمد لله ويدنو من الأرض يعني لا يرفع يكشف عورته حتى يدنو من الأرض ويرتاد بوله - [01:00:04](#)

لبوله الارتياد ان يرتاد بوله الموضع الرخو. الذي لا يرتد عليه فان كان في ارض صلبة ما يبول بقوة فيرجع الرذاذ عليه او يبول منحدر فيرجع البول عليه هذا مما يقولون - [01:00:26](#)

فلان ما يعرف يزغل ما يعرف يبول اذا بال في وجه الهوى لان من بوله ان يرجع البول عليه الاذان وبين الفسحة اللي تحطون فسحة قاطعونا حتى ما اه نقف على قوله يحرم استقبال القبلة. نعم - [01:00:50](#)